

أضواء البيان

@ 302 @ ا عنه : (فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين ، فنبش ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبله المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة) . الحديث . هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم قريب منه بمعناه . فقبور المشركين لا حرمة لها ، ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بنبشها وإزالة ما فيها . فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية . وهو واضح كما ترى اه . .

والتحقيق الذي لا شك فيه : أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجسيصها . كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي : أن علياً رضي الله عنه قال له : ألا أبعئك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) . .

ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) . .
فهذا النهي ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . وقد قال : (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) .
وقال جل وعلا : { وَمَا زَهَّأَكُمُ عَنذَهُ فَاَنتَهُوْا } . .

وقد تبين مما ذكرنا حكم الصلاة في مواضع الخسف ، وفي المقبرة ، وإلى القبر ، وفي الحمام . .

وأما أعطان الإبل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً النهي عن الصلاة فيها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ) قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم توضأ من لحوم الإبل) . قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : (نعم) قال : أصلي في (مبارك